بمعا بلا نكير لحملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله ولا اجر لحامل الكتاب للجواب اي لاجل
الجواب يجيء به من المكتوب اليه ولا لحامل الطعام وهو الذي استاجر ليذهب بطعام الى فلان
بمكة مثلا ان رده اي ان رده حامل الكتاب بالكتاب للموت اي لاجل موت المكتوب اليه وكذا
ان رده حامل الطعام لاجل موت المحمول اليه لانه نقض تسليم المعقود عليه بالرد فصار كانه لم
يفعله فلا يستحق الاجر وقال زفر له الاجر في الطعام لان الاجر يقابل الطعام وقد وفى بالمشروط
بخلاف نقل الكتاب لان الاجر فيه لا يقابل الحمل لانه لا مؤنة له وقال محمد له اجر الذهاب في نقل الكتاب
لانه اوفى بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة دون حمل الكتاب لخفة مؤنته ولهما ان المعقود عليه
نقل الكتاب لانه هو المقصود او وسيلة اليه وهو العلم بما في الكتاب لكن الحكم متعلق به وقد نقضه
فيسقط الاجر كما في الطعام ولو وجده غائبا فلو كان او وجده ميتا فتعذر الوصول اليه ولو
ترك الكتاب هناك ليوصل اليه او الى ورثته فله الاجر في الذهاب والله اعلم هذا باب في
بيان احكام ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها اي في الاجارة صح اجارة الدور
والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها اي في الدور والحوانيت استحسانا لان العمل المتعارف
فيها السكنى ولهذا يسمى مسكنا فينصرف اليها والقياس ان لا يجوز للجهالة كالارض والثياب
فانهما يختلفان باختلاف العوامل والعمل فلا بد من البيان وله اي للمستاجر ان يعمل فيها
اي في الدور والحوانيت كل شيء يريد به الاطلاق وله ان يسكن معه غيره او ينفرد لان السكنى
لا تتغير وله ان يضع فيها ما بدا له حتى الحيوان ويعمل ما بدا له من العمل كالوضوء والاغتسال وغسل
الثياب وكسر الحطب وفي النهاية لا يدخل الدواب في عرفنا لان المنازل ببخارى تضيق عن
سكنى الناس فكيف تتسع لادخال الدواب وانكر هذا الجواب علماؤهم في الكوفة وفي شرح الكافي
للاسبيجابي ولو استاجر حانوتا ليسكنه كل شهر بكذا فله ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته
ويبيتها من احب وهذا اذا كان فيها موضع معد لذلك الا انه لا يسكن حال كونه حدادا
او قصارا او طحانا لان هذه الاشياء توهن البناء والمراد رحى الثور او الماء اما رحى اليد
فانه لا يمنع من النصب فيها ولو انهدم البناء بهذه الاشياء وجب عليه الضمان لانه متعد فيها ولا اجرة
عليه لان الضمان والاجرة لا يجتمعان وان لم ينهدم وجب عليه الاجر استحسانا وفي القياس لا يجب
ولو اختلفا في اشتراط ذلك كان القول للموجر لانه لو انكر الاجارة كان القول له فكذا اذا
انكر نوعا من الانتفاع ولو اقاما البينة كانت بينة المستاجر اولى لانها تثبت الزيادة لجريان العادة باجارتها
وصح اجارة الاراضي للزراعة ان بين المستاجر ما يزرع فيها
للزراعة من غير نكير فانعقد الاجماع عليها غير ان ما يزرع فيها متفاوت فلا بد من بيانه او قال

الطعام

بلغ قراءة

او قال على ان يزرع فيها ما شاء كيلا يفضي الى المنازعة ولو لم يبين ما يزرع فيها او لم يقل على ان
يزرع فيها ما شاء فسدت الاجارة للجهالة ولو زرعها بعد ذلك لا تعود صحيحة في القياس كما
اذا اشترى بخمر او خنزير وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب العقد صحيحا وللمستاجر الشرب
والطريق بخلاف البيع وصح اجارة الارض للبناء والغرس اي غرس الاشجار لانها منفعة معلومة
فتجوز فان مضت المدة اي مدة الاجارة قلعهما اي قلع البناء والغرس وسلمها اي وسلم المستاجر
الارض الى الموجر حال كونها فارغة لانها ليس لهما نهاية معلومة حتى يتركها اليه وفي تركها
على الدوام ضرر لصاحب الارض سواء كان باجر او بغير اجر بخلاف الزرع حيث يترك الى
ان يحصد باجر المثل لان له نهاية معلومة بخلاف ما اذا غصب ارضا وزرعها حيث يؤمر
بالقلع وان كان له نهاية لان ابتداء فعله وقع ظلما والظلم يجب اعدامه لا تقريره الا ان يغرم
له اي للمستاجر الموجر وهو صاحب الارض قيمته اي قيمة كل واحد من البناء والغرس
حال كونه مقلوعا لانه يستحق بالقلع فتقوم الارض بدون البناء والغرس وتقوم وبها بناء
وغرس لصاحب الارض ان يقلعه فيضمن ما فضل ما بينهما هذا اذا كانت الارض تنقص بالقلع
وان كانت لا تنقص واراد ان يضمن له قيمته ويكون له البناء والغرس ليس له ذلك الا برضا صاحبه
ويتملكه اي ويتملك صاحب الارض كل واحد من البناء والغرس بعد دفع القيمة او يرضى
هو صاحب الارض بتركه اي بترك كل واحد من البناء والغرس فيكون البناء والشجر لهذا
اي للمستاجر والارض لهذا اي للموجر الذي هو صاحب الارض لان الحق له فاذا رضي باستمراره على ما
كان باجر او بغير اجر كان له ذلك والرطبة وهو البرسيم كالشجر لانها لا نهاية لها كالشجر
فيعمل فيها ما يعمل في الشجر والزرع يترك في الارض المستاجرة باجر المثل اذا انقضت
مدة الاجارة قبل ادراكه لان له نهاية معلومة لما ذكرنا والدابة بالجر عطف على قوله الدور
والحوانيت اي صح ايضا اجارة الدابة للركوب والحمل و صح ايضا اجارة الثوب للبس
لجريان العادة لذلك فان اطلق الموجر للمستاجر الركوب واللبس يعني ان يقول على ان
يركبها من شاء ويلبس الثوب من شاء اركب المستاجر الدابة من شاء والبس الثوب من شاء
لانه يختلف باختلاف الراكب واللابس فلا يجوز الا بالتعيين او بان يشترط ان يفعل
ما شاء وفي الخلاصة ولو لم يبين ولم يقل ان يفعل فيها ما شاء فسدت الاجارة للجهالة فلو
اركب فلو اركب او ركب بنفسه او لبس الثوب او البس وجب المسمى استحسانا وفي القياس عليه
اجر المثل وان قيد الموجر براكب معين ولابس معين فخالف ضمن لان التقييد مفيد
فاذا خالف صار متعديا فيضمن ومثله اي مثل الحكم المذكور وهو الضمان الحكم في كل ما يختلف

قف
كبنيته تقوم البنا والغرس بالارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)